

## 214559 - كيف يتعامل مع أهله وحالهم بعيد عن الهداية ؟

### السؤال

أنا شاب مسلم موحد ، أتعلم عن نواقض الإسلام ، والشرك كبيره وصغيره ، وأخاف جدا من الكفر والعياذ بالله تعالى ، خصوصا في زمن كثر فيه من يدعون أنهم مسلمون على البطاقة . أنا أعيش في قرية فيها منكر كثير .  
سؤالي : أعيش في بيت : أب لا يصلي ، ويسب الله ، ولا يكفر أهل الكتاب ، وينتخب حزبا علمانيا ، وأم تسب الله عندما تغضب ، وأخ يخدم في العسكرية ، ويجهر في محاربة الإسلام .  
كيف أتعامل معهم بحيث تعاملهم معهم لا يصل إلى خروجي من الإسلام . أنا خائف جدا ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

إن من أعظم ما يبتلى به المرء أن يرى تخطف الشيطان لأقرب الناس إليه ، بإيقاعهم في أسباب سخط الله ، وإن لك فيمن ابتلي من أنبياء الله بنحو ذلك أسوة حسنة كحال نبي الله إبراهيم - عليه السلام - مع أبيه .  
وما نقلته عن بعض أهلك في بعضه نزاع في كفر فاعله ، كقضية ترك الصلاة لمن أقر بوجوبها ، وقد سبق بيان ذلك في الجواب : (2182) .

وأما قضية سب الله ، أو عدم تكفير أهل الكتاب بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم : فلا شك أن كل ذلك من الكفر الأكبر ، وهذا مما لا خلاف أن فعله هو من أسباب الردة عن الدين ، وأما ما ذكرت عن أخيك من محاربة الإسلام فإنه أمر يحتاج إلى بيان وتريث في تنزيل حكم الردة عليه .  
وللفائدة ينظر في هذا أجوبة الأسئلة : (6688) ، و (42505) ، و (65551) .

ثانيا :

الواجب عليك نحوهم :

- الإنكار عليهم ، وبيان خطورة تلك الأقوال والاعتقادات ، وبيان ما يترتب عليها من الأحكام الشرعية ، وأن المرتد تحبط جميع أعماله الصالحة ، ولا يجوز أكل ذبيحته ، ولا ابتداءه بالسلام ، وأن من مات على تلك الحال ولم يتب : فلا يُغسَل ، ولا يكفَّن ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، كما أنه لا يرث ، ولا يورث منه ، ويكون مصيره في الآخرة الخلود في نار جهنم أبداً .  
- الصبر على دعوتهم ونصيحتهم مع استعمال كل وسيلة ترضو بها توبتهم عما هم فيه ، والتلطف في ذلك كله ، والحرص على ألا تزيدهم نفورا وفجورا ، بل كن حكيما معهم ، فلعل الله أن يهدي قلوبهم ويردهم إلى دينه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في جواب سؤال ابن عن أبيه الذي لا يصلي :

" الواجب عليك دعوته [ يعني الوالد ] إلى الله ، ونصيحته بالأسلوب الحسن ، بالرفق والكلام الطيب ، كما قال الله جل وعلا : ( أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ) وإن جاهدك على الشرك ، يعني الوالدين المشركين : ( وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عَلَّمَ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ) فأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين في الدنيا معروفاً ، فعليك اصطحابه بالمعروف بالنصيحة بالتوجيه بالرفق ، وتستعين بالإخوان الطيبين ، حتى ينصحوه أيضاً ، من أقاربه من إخوانه من أعمامه ، .. فاجتهد وصدق مع الله ، واسأل ربك له الهداية : في سجودك ، وفي آخر الصلاة ، وفي غير ذلك من الأوقات ، تسأل ربك أن يهديه ، أن يشرح صدره للحق ، وأن يعينه على قبول الحق ، اجتهد في ذلك واصبر وصابر .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر " (18/ 349) .

- مفارقة المجلس الذي يُسَبُّ فيه الله ورسوله أو يُعصى الله فيه .

قال الله تعالى : ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ) النساء/140 .

قال القرطبي : " فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم : يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن يُنكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية " .

انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (5/418) .

- بغضهم في الله ، وإظهار كراهية ما هم عليه من الأفعال القبيحة ، والبراءة منها.

- إذا استمروا على ضلالهم بعد نصحك لهم : فإنك تسلك سبيل الهجر ، لاسيما إذا اقتضت المصلحة هجرهم ، لزجر بقية الأقارب عن اتباعهم . ويتأكد ذلك : إذا خفت على دينك من الإقامة بينهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الكفار المرتدون : فيجب هجرهم ، والبعد عنهم ، وأن لا يجالسوا ، ولا يؤاكلوا ، إذا قام الإنسان بنصحهم ودعوتهم إلى الرجوع إلى الإسلام فأبوا ، وذلك لأن المرتد لا يقر على رده ، بل يدعى إلى الرجوع إلى ما خرج منه ، فإن أبى وجب قتله ...

وأما الكفار غير المرتدين : فلهم حق القرابة ، إن كانوا من ذوي القربى كما قال تعالى : ( وآت ذا القربى حقه ) .. " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (3 / 3) .

- وأما إقامة حد الردة : فهو من اختصاص القضاء الشرعي ، والسلطان المسلم الممكن ، بعد استيفاء شروط إقامته ، وليس لأحد المسلمين تنفيذ الحدود الشرعية .

قال القرطبي - رحمه الله - :

" لا خلاف أن القصاص في القتل : لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود وغير ذلك " انتهى من " تفسير القرطبي " (2 / 245) .

وللفائدة : ينظر جواب السؤال رقم : (169985) .

والله أعلم .